

25 - شرح كتاب دليل الطالب / فصل في موانع صحة البيع / باب الشروط في البيع - عثمان الخميس

عثمان الخميس

لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المعلم رحمه الله تعالى فصل ويأمر ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد ولا ممن تلزمه جوعا بعد نداءها الذي عند المنبر - [00:00:00](#)

وكذبت قضايا وقت مكتوبة. طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله مسائكم بكل خير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين - [00:00:23](#)

اما بعد ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادي عشر الهجري وبعد ان ذكر اه شروط اه صحة البيع تكلم الان عن الاوقات او الاشياء التي لا يصح بيعها - [00:00:43](#)

او لا يصح البيع في وقتها وغير ذلك مما آآ يبين بعض الاحكام المتعلقة بالبيع فليحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد لا يصح البيع والشراء في المساجد لم تبنى - [00:01:05](#)

لهذا الامر للبيع والشراء. ولذا جاء في الحديث من رأيتموه يبيع او يبتاع في المسجد فيقول لا اربح الله تجارتك فان المساجد لم تبنى لهذا فلا يجوز لاحد ان يبيع ويشترى في المسجد - [00:01:26](#)

وكذا من تلزمه الجمعة لان الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا كل من امر بالسعي لا يجوز له ان يبيعه وكل من لم يؤمر بالسعي فانه يجوز له - [00:01:40](#)

ان يبيعه وهو من لا تلزمه الجمعة مثل النساء الكافر المسافر العبد المريضة ها الصغير. الصغير كل من لا تلزمه الجمعة فيصح البيع منه. المريض شوي فيه كلام انه الاصل انه تلزمه الجمعة وانما ترك لعذر. الاصل انه تجب عليه الجمعة. ولكن ترك لكن هؤلاء لا تجب عليهم اصلا - [00:01:57](#)

الجمعة ولو كانوا اصحاء لا شيء فيهم. قال وكذا لو تضايق وقت المكتوبة. ايضا لو تضايق وقت المكتوبة لا يجوز البيع لانه البيع يعني تفويت الصلاة المكتوبة عن وقتها فهذا ايضا لا يجوز هذا امر تكلمنا عنه في الاسبوع الماضي. نعم - [00:02:27](#)

قال ولا بني العلل او العصيد خرا ولا بيع الليل والجوز ونحوهما للقفار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع الطريق ولا بيع مني ولا بيع مني المسلم بكافر لا يحق عليه. نعم - [00:02:47](#)

آآ ذكر المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى الاشياء التي لا يجوز بيعها قال لا يجوز بيع العنب والعصير لمتخذي خمر. الاصل ان العنب يجوز بيعه انه يؤكل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. فالاصل انه يجوز بيعه - [00:03:11](#)

العنب وكذا البيض وكذا الجوز لكن لو علمت وكذا السلاح لكن لو علمت ان هذا الذي يريد ان يشتري هذه البضاعة يريد ان يتخذها شيء محرم لا يجوز بيعها له - [00:03:33](#)

لا يبايعها له فاذا علمت ان هذا الانسان يريد يشتري السلاح منك ليقتل به شخصا. لا يجوز لك ان تبيعه. اخر يريد ان يشتري منك هذا السلاح ليصيد به طيرا يجوز بيعه - [00:03:46](#)

اذا ليست العلة في بيع السلاح وانما العلة في بيع السلاح على من وكذا العنب واحد يبي عنب او تمر في مشكلة كلنا نشترى عنب ونشتري تمر. لكن اذا علمت ان هذا يأخذ العنب يتخذة خمر او يأخذ التمر ليتخذة خمر لا يجوز بيعه له - [00:03:57](#)

هذا يشتري البيض او الجوز او كذا ليتعامل به بالقمار. لا يجوز بيعه وهكذا الاشياء اذا هذه محرمات لا لذاتها وانما لمقصودها

لمقصودها فتحرم لاجل هذا الامر قال ولا بيع قرن مسلم لكافر لا يعتق عليه - [00:04:16](#)

القرن العبد القرن العبد لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر اذا كان لا يعتق عليه. كيف يعتق عليه القاعدة عند اهل العلم من ملك ذا رحم

محرم عتق عليه. هذه قاعدة - [00:04:41](#)

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه الرحم المحرم هو كل من لو كان انثى وانت ذكر لا يجوز التزاوج بينكما. هاي يسمونها الرحم المحرم

يعني الرحم المحرم بالنسبة لك من النساء - [00:04:59](#)

السبع المحرمات امك ابنتك اختك عمتك خالتك ابنة اختك اخيك هؤلاء ايش؟ محرمات عليك لو اشتريت عبدا وهذا العبد ابوك

ابنك اخوك عمك خالك ابن اخيك ابن اختك هذا ثم رحم محرم وثم رحم محرم - [00:05:19](#)

اي واحد من هؤلاء السبعة اشتريته وهو عبد ما يحتاج تقول له اذهب فانت حر في سبيل الله مجرد ان يدخل في ملك في ملكك

يكون حرا مجرد ان يدخل في ملكك يكون حرا. لا يجوز للحر ان يملك عبدا - [00:05:43](#)

ذا رحم محرم عليه فلو انا كان ابني عبدا فاشتريته قلت يكون عبد عندي ولا عبد عند غيري مجرد ان اشتريه يصير حرا اشتريت

اخي يصير حرا. ما يحتاج اقول له انت حر - [00:06:05](#)

لوجه الله صار حرا اشتريت خالي صار حرا اشتريت عمي صار حرا اشتريت ابن اخي ابن اختي يصير حرا مباشرة لا يجوز بيع لكافر

اذا كان لا يعتق عليه. فلو جاءك كافر يريد ان يشتري عبدا مسلما ولكنه اخوه - [00:06:23](#)

يجوز تبيعه لانك مجرد ان تبيعه يصير حرا فيجوز. اما تبيعه عبدا لا يصير حرا بملكه له فلا يجوز. لماذا؟ لان الله تبارك وتعالى يقول

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. وانت جعلت عليه السبيل - [00:06:47](#)

لان هذا سيده وهذا عبد عنده. فانت تسببت في ان يكون مسلم اه لكافر عليه سلطة. انت تسببت في هذا لما بعته لذلك الكافر. طبعاً

هذه يعني بعض الاشياء التي يحرم بيعها والا ابواب البيوع المحرمة كثيرة جدا - [00:07:07](#)

فمن ذلك من البيوع المحرمة مثلا بيع المنابذة او بيع الملامسة وسيأتينا ان شاء الله تعالى بعض انواع هذه البيوع المحرمة كذلك بيع

الدم لانه ليس له ثمن في الشرع وبيع عصب الفحل اللي هو - [00:07:32](#)

الفحل كما يفعل بعض الناس الان بيع مني الخيل او مني التيس او مني البعير او غيره كل هذا لا يجوز بيعه لان النبي صلى الله نهى

عن اه بيعه صلوات ربي وسلامه عليه. كذلك فضل الماء الماء الزائد عندك لا يجوز ان تبيعه على الناس اذا كانوا محتاجين -

[00:07:52](#)

اليه كذلك المزبنة المزبنة كذلك من البيوع المحرمة وسيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى. وبيع الغرر وحبل الحبل. حبل الحبل يعني اه

تشتري الناقة وما وما ستحمل به الناقة. تبيعه. تقول انا ابيعك ولد الناقة اذا لقحت الله - [00:08:12](#)

يبيع ولدها اذا لقحت هي ما القحت للحين فالحبل لا يجوز بيعه للحمل هو فكيف بحبل حبل الحبل اللي هو حمل الحمل؟ كذلك هذا لا

يجوز بيعه كذلك كالمضامين وهما في بطون الاناث. هذه لا يجوز بيعها الملاقيح وهو الذي في ظهور الرجال. يعني - [00:08:38](#)

الابل اللي هو البعارين. كذلك لا يجوز بيعها. بيع الزرع قبل ان يبدو كل هذه بيوع محرمة وتدور تقريبا البيوع المحرمة على ثلاثة امور

اما ان يكون غررا واما ان يكون ربا - [00:09:01](#)

واما ان يكون آآ ظلما بيع ظلم او غرر او ربا. تدور جميع تقريبا البيوع المحرمة حول هذا هذه النقاط الثلاث. نعم قال رحمه الله ولا

بيع على بيع اخيه ولا بيع على بيع المسلم - [00:09:21](#)

كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة ولا شراء عليه كقولك من ما شيئا بتسعة عندي فيه عشرة واما السوم على صوم

المسلم وبين المصحف والتمن التي يقرأها قبل استقرارها فحرام - [00:09:40](#)

ويصح العقد. نعم هذه ايضا بعض البيوت محرمة منها آآ بيع المسلم على اخيه المسلم لا يجوز لا يبيع مسلم على بيع اخيه ابدا ولا

يسوم على صومه والبيع على البيع اه اما ان يكون يعني مثاله يعني انسان اشترى مثلا - [00:10:04](#)

كتابا من دكان بكم هذا الكتاب؟ قال له هذا الكتاب بعشرة دنانير قال اشتريت اشتراه فانت الان رأيته اشتراه بعشرة دنانير فتأتيه بعد ان يشتريه تقول له ارجعه وانا اعطيك نفس الكتاب الكتابة نفسها وبتسع دنانير - [00:10:30](#)

هذا بيع على بيع اخيك او العكس الشراء على شرائه كان هو يريد بيع كتابه فيأتي شخص يقول اشتريه منك بعشرة فبعد ان اشتراه تأتي انت تقول ارجعه وانا اشتريه منك باحد عشر - [00:10:52](#)

دينارا هذا لا يجوز هذا لا يجوز يحرم هذا البيع لا يجوز للمسلم ان يبيع على اخيه المسلم طيب اذا الصوم كذلك الصوم اذا اتفقا اما اذا كان لم يتفقا والصوم مفتوح ما في مشكلة - [00:11:11](#)

لكن اذا تراضيا على ثوب معين لا يجوز لك ان تدخل هنا بينهما. اما اذا كان الباب مفتوحا والسلعة معروضة وكل يدلي برأيه ادلي برأيك حالك حالهم. صوم لكن اذا اتفقا في رضا صريح بينهما وان كان لم يتم البيع - [00:11:32](#)

مثلا قال من يشتري هذه؟ من يشتري بكم؟ بكم؟ بكم؟ الى ان وصل شخص يشتري هذه البضاعة بسبعين دينارا مثلا اه اشترى بسبعين دينارا فقال العصر اجيبها. لكن لم يتم البيع مجرد اتفاق على السعر. قال العصر اجيبها - [00:11:51](#)

وتشوفها واذا عجبتك اه تشتريه. فهنا لا يجوز لك ان تتدخل تقول ثمانين هنا لانه في رضا صريح بين الطرفين وهذا كله فيه ايداء للمسلم ولذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه - [00:12:13](#)

فالبيع على بيع اخيك والسوم على صومه والشراء على شرائه كل هذا لا يجوز. لكن الفرق ان العقد يصح هنا في السابق اللي هو البيع على بيعه لا يصح تم البيع. لكن السوم على صومه يصح مع التحريم مع الاثم. الفرق بين السم على السم - [00:12:34](#)

والبيع على البيع ان البيع على البيع لا يصح لان تم البيع اصلا لكن السوم على السوم هو لم يتم البيع فلذلك يحرم لانه فيه ايداء للمسلم لكن مع صحة العقد. اما بيع المصحف - [00:12:54](#)

فالامام مالك رحمه الله تعالى ذهب انه يجوز بيع المصحف لان الحاجة قاضية بذلك والناس يحتاجون ان يشتروا المصاف وكذا الامام احمد مذهب وانه يحرم بيع المصحف من باب اكرام المصحف ليس بضاعة تباع وتشتري - [00:13:11](#)

ولذا بعض اهل العلم يقول حتى اذا اشتريت المصحف لا يجوز ان تقول بكم المصحف لان هذا ليس له قيمة قيمته عالية جدا فلا يجوز ان يقيم بالدنانير او غيره وانما تقول بكم اخذه؟ بدون ما تقول بكم المصحف؟ الى هذه الدرجة - [00:13:28](#)

قالوا ولا تساوم تقول بكم المصحف؟ قالت بخمس دنانير امش ما عجبك السعر يعجبك السعر اخذه بس واسكت لا تساوم نقص زيد كذا مصحف هذا الدنانير التي ستدفعها ليست قيمة للمصحف - [00:13:44](#)

مثل ما تشتري اي كتاب او اي جهاز او كرسي او شيء تساوم فيه لان هذي شيء مقابل شيء تذكرون لما قلنا تعريف البيع هو ايش مبادلة مال بمال المصحف ليس مالا وانما يبيعه لحاجة الناس اليه فلذا الامام احمد مذهب له - [00:13:59](#)

بيع المصحف وانما يهدى لا يباع المصحف والذي قال يباع وهو الامام مالك رحمه الله تبارك يقول لحاجة الناس الى ذلك وما زال الناس يتبايعون في المصاحف لكن مع هذا يقول لك من الاداب وانت تشتري المصحف لا تقل له بكم المصحف - [00:14:19](#)

وهنا تقول بكم هذا واذا اعطاك السعر مناسب اخذ مو مناسب امش لا تكاسر في المصحف وكذا فالقصد هذا كله من باب التأدب مع كتاب الله تبارك وتعالى. قال والامة التي يطؤها - [00:14:39](#)

قبل استبرائها فحرام ويصح العقل. الامة اللي هي العبد مملوكة لا يجوز للانسان ان يبيعه بعد ان يطأها لا يبيعه بعد ان يطأها لماذا؟ يعني انا عندي امل الان وطأتها هي جامعتها في احتمال تحمل مني - [00:15:00](#)

هذا امر وارد جدا فاذا وطأت هذه الامة ثم بعد ذلك اريد ان ابيعها يقول لا تبيعها الحين اصبر حتى تحيض بحيث انه ما حملت منك بعدين تبيعها ما يجوز انك تبيعها وهي لان انت تبيعها اللي بيشتريها بيطأها - [00:15:21](#)

فتختلط ايش المياح منك من غنيه ما يجوز هذا الامر. ولابد ان تستبرأ لابد مثل المرأة الحين لا طلقت ايش تعمل تعتد تعتد بثلاث حيض حتى يتأكد ان ما حملت من مطلقها. كذلك الامة تعتد بحيضة حتى يتأكد - [00:15:42](#)

ما حملت من سيدها التي كانت عنده فلا يجوز بيعها قبل استبرائها. بل ينتظر حتى تحيض ويتأكد انها ليست بحامل بعد ذلك يجوز

بيعها الا اذا اخبر المشتري قال وطأتها انتبه - 00:16:04

وطأتها لا تأتيها حتى تحيض لا يجوز لك ان تأتيه حتى تحيظ ويثق به وهذا الامر قد لا ينضبط حقيقة قد لا ينضبط. ولذا الاصل ما عليه المذهب انه لا يجوز بيعها قبل استبرائها. لكن العقد - 00:16:27

نعم قال ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كالوصول. نعم. قال ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد العقد الفاسد الذي قلنا قبل قليل امثلة العقد الفاسد هذه العقود الفاسدة - 00:16:47

اشترى ما ليس يملك اشترى اه امرا محرما اشترى اه ما لا يمكن تسليمه شروط صحة البيع التي ذكرناها طيب ما يجوز لك انك تتصرف فيه لان العقد فاسد اصلا - 00:17:10

فاذا تصرف الانسان بهذا الذي آا اشتراه طيب يظمنه لانك انت تصرفت انت عبد فاسد اصلا ما ما تعتبر اشتريت الشراء هذا كلام لا قيمة له لان العبد فاسد العقد فاسد فاذا الشراء لا قيمة له فلا يجوز له ان فاذا تصرف ضمنه - 00:17:28

اذا تصرف ضمنه لماذا؟ لان العقد فاسد فكيف تتصرف فيه؟ يرده قال كالمغصوب يعني يعامل على المغصوب يعني الانسان لو غصب سيارة من شخص اخذها غصب ثم اخذه واتصرف اصباها اه مثلا اه غير اه مثلا اطاراتها اه حسنهما جملا - 00:17:55

ركب له ها صبغها ركب لها اشياء اضافية كذا كذا يرجعها باللي فيها. ما يقول والله انا صبغتها خسرت عليك عقد فاسد ليش تتصرف فيها فالعقد الفاسد اذا لا يصح تصرف - 00:18:21

آا بهذه الاشياء التي باعها او اشتراها. نعم. قال رحمه الله باب الشروق في البيت وهي صحيح لازم وفاصل مبطل للبيت. فالصحيح كشرط تجديد الثمن او بعته او رهن او ضمين معين. او شرط صفة في - 00:18:38

كالعبد كاتب او صانعا او مسلما والامد والامة بكرا او تكريم ودابة او حاضنا ونزهة او المشروب لزم البيت والا فان او نعم الشروط في البيع الشروط التي قسمها قسمين قال صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد - 00:18:58

صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد. ثم ذكر امثلة الصحيح. قال فالصحيح كشرط تأجيل الثمن او بعضه. قال شرط صحيح انا جيت اشتريت منك مثلا آا بيتا فقلت انا اريد ان اشترى هذا البيت - 00:19:32

تبيع قال ابيع قلت بس بشرط قال ما هو الشرط؟ قلت اسلمك ثمن البيت بعد شهر. الحين ما عندي بس انا شريت وبعد شهر اسلمك المال يجوز هذا شرط صحيح - 00:19:49

ولازم قلت له اعطيك الان ثلاثة ارباع القيمة وربع تصبر عليه ست اشهر بعد ست اشهر اعطيك الربع الباقي. يصح لو قدر تم البيع بعد غد راح اشتكى علي عند القاضي. قال انا بعته وما سلمني فلوسي - 00:20:06

فانا هنا اقول القاضي بيني وبينه شرط سواء كان الشرط مكتوبا او مشهودا عليه. طبعا اذا مكتوب ولا مشهود هذا هو قصر هنا. لكن القصد انه شرط ثابت او هو يعترف بهذا - 00:20:30

فيقول للقاضي لم يعطني فيقول انت اشتريت البيت؟ فقلت نعم اشتريت البيت. قال لماذا لم تعطه الثمن؟ قلت انا شرطت عليه. قلت اعطيك الثمن بعد شهر وهو قبل بهذا القاضي يقول انت قبلت بهذا الشرط؟ قال نعم. قال وش تبي الحين - 00:20:44

قال لها هونت ابي فلوسي لا لا يعطى لا يعطى يلتزم بالشرط لانه وافق عليه فيلتزم بهذا الشرط الذي وافق عليه. قال او رهن او ظمين معينين يعني الرهن او الظمين هذا في العقود بشكل عام - 00:20:58

انا اه قلت له ابيعك هذا البيت بكم؟ قلت مئة الف قال طيب متى تسلمني المال؟ قلت يسلمك المال بعد سنة قال موافق ارهن عندي رهنا اذا ما سلمتني بعد سنة اتصرف بهذا الرهن - 00:21:20

او من يضمنك ائتنى بمن يضمنك وهنا فرق وسيأتي ان شاء الله الفرق بين الكفيل والظمين نحن الان في الكويت في الاصل نتعامل نقول كفيل الكفيل غير ضامن الظمين هو غير الكفيل الكفيل بالبدن الظمين بالمال - 00:21:40

فلما اقول انا اضمنه يعني اذا ما دفع ادفع. لما اقول انا اكفله اذا ما دفع اجيبه لكن ما ادفع وذاك البعض يسميه كفالة تضامنية عشان يطالع من المشكلة. يقول كفالة تضامني في كتب الفقه يفرقون بين الكفيل والظمين - 00:22:03

فالظمين يدفع الكفيل يأتي به. يقول انا اجيبه اذا ما لكن ما ادفع شيئا انا التزم ان احضره لكن لا التزم ان ادفع الظمير هو الذي يلتزم ان يدفع. فاذا شرط في البيع ان يكون هناك رهن او ان يكون هناك ظمين فله ذلك وهذا شرط - [00:22:26](#)

صحيح قال او شرط صفة في المبيع شرط صفة في المبيع قال كالعبد كاتباً او صانعا او مسلماً والام بكراً او تحيض والدابة هملاج هملاج تبعه طيب او لبونا او حاملاً والفهد او البازي اللي هو الطير آآ صيودا فهذه شروط اشترطها في المبيع - [00:22:47](#)

انا بشتري مثلاً يبيعني مثلاً مسجل اقول شرط هذا المسجل مثلاً يشتغل على الطريقة الفلانية والطريقة الفلانية قال ابد يشتغل على كل هاي الطرق. بعد ما اشتريته ثبت انه ايش - [00:23:13](#)

ما يشتغل الا بالطريقة واحدة لي اني ارجعه لانه اخله بالشروط التي طلبتها منه شريت مثلاً سيارة اشترطت ان هذه السيارة مثلاً فيها تكليف امامي وتكليف خلفي مثلاً فلما قال لي كل شيء موجود لما شريته تبين لي ان ما فيها تكليف خلفي اذا اخله ايش؟ اخله بالشرط لي ان ارد المبيع - [00:23:29](#)

او اخذ الارش الارشون؟ التعويض لان السعر اختلف يعني السيارة اللي فيها تكليف امامه خلف مو مثل سعر السيارة اللي فيها تكليف امام فقط مثلاً سيارة مثلاً دفع رباعي سيارة - [00:23:53](#)

الثنائي مثلاً آآ اشتريت مثلاً آآ كتاباً مثلاً يكون خياط مثلاً ما هو تجليد عادي وانما مخيط. فاخذته طلع تجليد عادي ممكن يتقطع. بسهولة وهكذا بقية الاشياء اذا شرطت شرطاً في المبيع وثبت ان الذي باعني لم يفي بهذا الشرط فلي واحد من اثنين اما ان - [00:24:09](#)

اقول هذه بضاعتك عطني فلوسي هذا جائز او اني اخذ الارش وهو العوض. اقول لا انا اشتريته منك مئة دينار رجع لي ثلاثين او رجع لي عشرين حسب ما يتفقاً. علي ما يتفقان عليه في عيد له بعض المال ويسمونه الارش وهو التعويض. يعوضه عما فقده من الصفة - [00:24:39](#)

كان يريدّها في هذا المبيع نعم قال ويصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة منفعة ما باعه مدة معلومة. كسفن الدار شهران وكذا الى حل معين وان يشترط المشتري على البائع يفعل ما باعه او تفسيره او خياطته او تفصيلاً. نعم - [00:25:01](#)

قال يصح ان يشترط البائع للمشتري منفعة منفعة في الذي باعه مدة معلومة. يعني بعته بيتي تم البيع بكم تشتري البيت؟ قلت بمئة الف قال تم بس تعطيني شهر احتاج شهرة حتى اجد لي مسكنة - [00:25:29](#)

اخر احتاج شهر اجلس في هذا البيت او ساسافر انا بعد شهر احتاج شهر اسلمك السيارة بعد اسبوعين آآ اعطيك الدابة التي اشتريتها بعد كذا وهذا قد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم لما غزى غزوة كان معه جابر ابن عبد الله - [00:25:50](#)

وآآ جمل جابر رضي الله عنه كان بطيئاً. فسبقه الناس وهو اخر واحد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك يا جابر؟ قال استعسر علي. الجمل استعسر علي فالتبني صلى الله عليه وسلم آآ دعا له فانطلق جملة - [00:26:10](#)

فاتاه النبي قال تبعه يا جابر تبع بعيرك فقال هو لك يا رسول الله بدون بيع ما بيني وبينك بيع قال هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه فما ما ابيك تعطيني - [00:26:35](#)

بعنيه قال اه سمه يا رسول الله قل كم تبني فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم دينار فقال يا رسول الله دينار تبخسني يعني قليل دينار فاتفق معه على سبعة اواق من ذهب - [00:26:50](#)

كانه يبيعه اياه فوافق جابر فقال بس يا رسول الله بشرط قال ما هو الشرط يا جابر؟ قال اركبه الى المدينة يعني استعمله من الان الى ان نصل استخدمه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك - [00:27:09](#)

المهم لما وصل المدينة بعد ذلك النبي اول ما وصل نادى بلالا قال اعطني جابر سبعة اواقم يعني قيمة الجبل فاعطاه قال واعطه البعير هدية مني له فاخذه. فالشاهد من هذا اشتراط جابر هذا لنبيه - [00:27:28](#)

اشتراط جابر انه اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم ان يركبه الى المدينة. مع انه ايش باعه مع انه باعه واشترط ركوبه. فاذن النبي بذلك وهذا يسمى اقرار. اقره على ذلك. النبي - [00:27:46](#)

اقره على ذلك. فالشاهد من هذا انه يجوز ان يبيع ويشترط. ان يبيع ويشترط شيئا في المبيع نفسه. قال ويصح ان المشترط المشتري على البائع ان يحمله توصيل اشترت لك مثلا اشترت غرفة - [00:28:04](#)

غرفة نوم مثلا او مطبخا او ما شابه ذلك او ثلاجة او غيره تقول بكم؟ قالوا مثلا بمئة دينار. قلت طيب مع التوصيل توصيلونها لي توصلون لي هذه البضاعة؟ قالوا نوصلها لك فهذا الشرط هذا خارج المبيع لكن يجوز - [00:28:22](#)

يجوز هذا الشرط لانه تابع له لانه تابع يجوز لك ان تشتري عليه ان يوصله لك. اشترت خام قطعة خام وماش من الخياط قلت اشتره على ان تخطيه تخطيه لي. قال نعم اخيطه لك يجوز. فالقصد ان الشرط اذا كان ضمن المبيع - [00:28:40](#)

فانه لا شيء فيه. نعم. قال رحمه الله والفاقد مبطل الشرط بين الاخر او سلف او فرض او ايجارة او شركة او صاكن بالسبب وهو بيعتان في بيعة مبني عنه. وكذا كلها كانت في معنى ذلك في فيلم تزوج. انت انت - [00:29:01](#)

لابنتك او زوجتك ابنتي او تنفق على عبي او دابتي. الان هذه شروط خارج المبيع خارج المبيع قال ابيعك بيتي هذا بشرط قال ما هو الشرط؟ قال تزوجني بنتك ايش دخل هذا بهذا - [00:29:24](#)

وهذا شرط خارج او تتزوج ابنتي طيب او ابيعك البيت بس شرط انك تقرضني خمسة الاف او انك تأجر لي سيارتك. امور خارجة عن ايش؟ هناك المبيع نفسه. الشروط تابعة للمبيع. ابيعك بعيري على ان اركبه - [00:29:44](#)

ابيعك بيتي على ان اسكنه من ضمن المبيع نفسه هنا لا شروط خارجة ابيعك تزوجني ايش دخل ابيعك؟ بتزوجني ابيعك تقرضني ابيعك تأجر لي المكان الفلاني شيئا اخر بعيد كل هذه الشروط لا قيمة لها وتفسد البيع وتفسد البيع لانها لا تصح مع البيع - [00:30:04](#)

كبيع شرط بيع اخر ابيعك بيتي بشرط تبيعني سيارتك ما يجوز هذا الشر ما يجوز ان تشتري علي شرطا خارج المبيع نفسه او سلف او قرض او ايجارة او شركة او بيعتان في بيعة المنهي عنها - [00:30:31](#)

البيعتان في بيع الساتينة ذكرها ان شاء الله تعالى عندما نتكلم عن انواع البيوع المحرمة وذكر بعضهم ان صورة بيعتين في بيعة هي ان لا يتفقا على بيعة معينة وانما يكون الامر مطلقا. ان يكون الامر مطلقا. مثال - [00:30:49](#)

ان يقول له هذا الجهاز ابيعك اياه بمئة دينار نقدا وبمئة وعشرين مقسطا واضحة مئة دينار نقدا. مئة وعشرين مقسطا. قال قبلت قبلت ايش لابد تقول قبلت وحدة من الشنتين - [00:31:09](#)

قد يكون هو قال قبلت يقصد ايش مئة نقدا فانا قلت طيب ممتاز وهذا الشيء واعطيته وين الفلوس؟ قال لا اعطيك اياها بعدين. انت قلت لي قبلت؟ ايه قال قبلت اه - [00:31:37](#)

اه مقسط وما قبلت نقدا او العكس يقول قبلت هو يريد ايش نقدا وانت تريد مقسطا فقال قبلت فهذه بيعتان في بيعة وهو ان تذكر بيعتان وينفصل المجلس دون الاتفاق - [00:31:50](#)

على احدهما ان تذكر بيعتان وينتهي المسجد دون الاتفاق على احدهما جاء فيهما الحديث من باع بيعتين في بيعة فله او كسهما او الربا فهذه لا تصح آ بهذه الطريقة. نعم. قالوا متبعا ما يزرع على انه عشرة فقال - [00:32:08](#)

صح البيع ولكل منتسب اي نعم. من باع ما يزرع على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ. يعني ما يدري يعني يباع بالذراع يقاس بالذراع. اللي هو مثل الخام القماش مثلا يباع بالذراع - [00:32:31](#)

فقال لي كم ذراع هذا؟ او كم متر؟ خلنا حنا نتعامل بالامطار. قال لي كم متر هذا قلت له هذا عشرين متر قال اشترت بكم؟ كذا كذا خلاص تم البيع - [00:32:52](#)

راح البيت شافه له ثمن تعش متر اذا صارت شنو؟ ناقصا صار ناقصا له الفسخ يأتي يقول عطني فلوسي بضاعتك قلت ليش تم البيع قال تم البيع انا قايل لك عشرين هذا ايش - [00:33:06](#)

ثمانية عشر متر قال فرقت متر اعطيك العوظ قال لا ما ابي العوظ انا محتاج عشرين ما تكفيني ثمانية اشهر مثلا انا محتاج عشرين فالان اتفقت معاك على عشرين وانت هذا عشرين ولا لا؟ قال شو فرقته اعطيك لا لي الفسخ لي قبول - [00:33:25](#)

يجوز ام اقبل؟ اقول طيب قبلت وعطني مثلا رجع لي مثلا عشرين دينار مثلا بدل هذا النقص يجوز لكن ايضا يجوز لماذا الفسخ

والعكس صحيح. لو طلبت عشرين وطلع اثنين وعشرين مثلا - [00:33:43](#)

وايضا جيت وقلت لا هذا اكثر من الذي طلبته انا انا ما احتاج انا ابي عشرين قال اقصد لك لا ما تقصه لي بيتغير بيتأثر كذا انا ابي عشرين رجعة لي الفسخ ايظا - [00:34:00](#)

فالقصد ان الفسخ للجميع. البائع والمشتري طالما انه ظهر ايش؟ اقل او اكثر. لان هذه الاشياء التي تدرع ليست ايش دقيقة بالذراع فقال لكل الفسخ. نعم قال رحمه الله باب الخيار واقسامه سبعة احدها خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين فينا العفو الى ان -

[00:34:13](#)

ما لم يتبايع على ان لا خير او يسقطه بعد العقد وان اسقطه احدهما بقي خيار الاخر وينقطع الخيار بموت احدهما لا بالجنون وهو على خياره اذا افاق وتهدم الفرقة الفرقة وتأثر الفرقة - [00:34:40](#)

من المجلس خشية الاستقالة. نعم. الخيار معناه طلب خير الامرين يعني اللي يقول عطني فرصة افكر هذا الخيار فالخيار عطني فرصة افكر. يعني تم البيع تم البيع. بعثك هذا بكم؟ قلت بمئة. قال قبلت - [00:35:00](#)

شريت بس لي ثلاث ايام بستشير ابعرضه بشوف اهلي وكذا عجبهم ما عجبهم ربعي ابا اسألهم ابجرب ابي كذا لي ثلاث ايام اه احتمال الرجعة هذا يسمى ايش خيار المدة خيار المدة - [00:35:21](#)

ان لي مدة خيار والنبي صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار فليه خيار المدة؟ اقول انا بس عطني فرصة ثلاثة ايام وسلمته الفلوس وسلمني البضاعة ما عندنا اي مشكلة لكن خلال هذه الثلاثة ايام لي الحق اني ايش - [00:35:41](#)

ارجع وكذلك العكس هو له الحق ان يرجع اذا ايظا طلب هو اذا الخيار لمن؟ للبائع والمشتري. يعني قلت له انا عطني اه خلاص انا اشتريت بس لي ثلاثة ايام ان اراجع - [00:35:58](#)

خلال ثلاثة ايام هذي لي الحق ايش؟ اني اراجع. قال طيب وانا ايضا لي ثلاثة ايام لي الحق ان اراجع ما في مانع. اذا الخيار لمن؟ للبائع والمشتري. هذا الخيار الاول يسمى خيار المجلس. الاول يسمى خيار - [00:36:14](#)

ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا الى ان يتفرقا عفو انا رحت على خيار المدة لا هذا خيار المجلس غير خيار المجلس اثناء المجلس قاعدين مثلا في في الديوان ما يصير في المسجد لان المسجد ما يجوز فيه البيع صح ولا؟ نعم - [00:36:30](#)

جالسين في الديوان مثلا طيب وتم البيع بيننا اشتريت قلمك يقول بكم هذا القلم؟ قلت لهذا القلم ثلاثين دينار قلت شريط تفضل هذا القلم جزاك الله خير هذي ثلاثين دينار وحنا جالسين في المجلس شذي بعدين قلت انا تشنه قليل القلم - [00:36:49](#)

فلان هون تراك يقلمك عطني فلوسي هذا يسمونه خيار ايش؟ يعني لم نتفرق. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيعان بالخيار ما لم يتفرقا. هذا خيار انا رحت على خيار - [00:37:09](#)

الشرط الان هذا خيار المجلس خيار المجلس او خيار المدة عفو انا رحت على خيار طالما انك ايش؟ ما طلعت طالما انك ما زلت في المجلس لك الخيار انك تتراجع - [00:37:21](#)

سواء كنت بائعا او مشتريا لك الحق ان تتراجع تهون عن البيعة طيب ما لم يتبايع على الا خيار قال بكم هالقلم هذا؟ قال بثلاثين دينار قال اشتريت هاك هات الثلاثين سواء سلم الفلوس ولا ما سلمها ترى مو مهم حتى سلم مو مهم بس لنفرض يعني سلم عالقلم قال

اشتريت اشتريت خلاص - [00:37:37](#)

قال له بس شوف يلا قال مو بعد شوي تلقوه هونت خاصة اذا هذا يمكن متعود يهون كذا مرة قال شوف ما لك حق تهون موافق ولا مو موافق قال ليش يا اخي - [00:38:01](#)

فالمهم انا انا بالطريقة ابيع. تبي؟ تم ما تبي؟ اترك لا خيار لك راضي او غير راضي؟ اذا قال راضي خلاص يسقط الخيار. اذا قال لا ماني راضي - [00:38:15](#)

قال خلاص ما تم البيع باذن الله اذا اما ان يكون البيع لا خيار للثنتين. انت مالك خيار وانا ما لي خيار تم تم هاك فلوسك عطني قلمك خلاص انتهينا. تم البيع هنا - [00:38:31](#)

واشترط عدم الخيار البائع والمشتري. احيانا واحد منهم يشترط واحد قال انا لي افكر عطني لينهاية المجلس او بدون ما يقول هو له الى نهاية المجلس. واحد قال قال ترى ما التراجع - [00:38:45](#)

عن البيع زين قال لا لا ان شاء الله ما تراجع عن البيع لكن اللي باع هو اللي يتراجع له الحق لانه ما اشترط عليه. فانما يسقط الخيار عند من - [00:39:02](#)

اسقطه يعني هذا حقك خيار المجلس حقك انا وبياك في المجلس لك الحق ان آآ تتراجع عن البيع ولي الحق اني كونك انت تنازلت عن حقك لا يعني هذا اني ايش - [00:39:15](#)

يلزمني ان اتنازل عن حقي وانما هذا حق لك وحق لي. اتفقنا على ان لا خيار فاسقطت انا حقي واسقطت انا حقك انت اسقطت حقك لا يلزم ان يسقط انا حقي. هذي يسمونها خيار المجلس. قال ما لم يتبايع على الا - [00:39:31](#)

خيار او يسقطاه بعد العقد وان اسقطه احدهما بقي خيار الاخر. قال وينقطع الخيار بموت احدهما اذا مات احدهما في المجلس واحد باع وبعدين جت سكتة قلبية في المجلس تم البيع ليس لاولاده ان يقولون لا ابوي ابونا كان له الخيار - [00:39:51](#)

بداله لا ما يصير خلاص الخيار له وليس لكم انتم اذا الخيار للبائع الخيار للمشتري وليس لاطراف اخرى لا بجنونه لان الخيار ما زال له فاذا صرع مثلا اغمي عليه مثلا او كذا ما يسقط خياره - [00:40:12](#)

لانه كان له حق في الخيار اذا افاق له الحق ان يقول ايش؟ هونت عن البيع قال وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة يعني واحد تم البيع بيني وبينه ويعرف فقيه هو ها يعرف شي اسمه خيار المجلس - [00:40:30](#)

يعني انا وعبد العزيز مثلا قلت له تبيع لي سيارتك قال تم تم المبلغ الفلاني قال تم تم البيع الحين بيني وبينه عبد العزيز فقيه انا ما عندي فقه زين بسرعة تصبحون على خير مع السلامة طلع ليش طلق يمكن يهون - [00:40:56](#)

واضح ولا لا؟ فخرج لاجل ايش؟ يضيع علي حقي. وهو خيار ايش؟ خيار المجلس. لان احيانا ترى انت في اشياء كثيرة يمكن لما تبيعها او تشتري او كذا بعد نص ساعة ربع ساعة تقول شنو؟ تشني استعجلت - [00:41:19](#)

صح كني استعجلت كنه ما يسوى السعر اللي عطيته كانه كانه يبدأ عاد ابليس يدخل عليك وهو احيان مو ابليس يعني فعلا انت كنت مستعجل يمكن وكذا فيقول لك لا يجوز لك - [00:41:35](#)

ان تخرج لتحرمه حقه النية شينة النية شنو؟ شين انت ما كنت تبي تطلع بس طلعت من المجلس لماذا؟ لتحرمه حق الخيار لتحرمه حق خيار المجلس فهذا لا يجوز لانك اه يجب عليك ان تعطيه حقه الذي له وخيار المجلس خلي لين ينتهي - [00:41:49](#)

المجلس اطلع طلعتك الطبيعية يطلع طلعتة الطبيعية الى ان ينفخ المجلس بعد ذلك خلاص تم البيع. اما تطلع بسرعة عشان بس لا يتراجع او لا يفكر صح او كذا بغض النظر حتى لو يعني البيعة من صالحة حتى لو البيعة ما فيها غش حتى لو البيعة زينة هذا موضوع اخر لكن القصد - [00:42:12](#)

لا تحرمه حقه في خيار المجلس ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:42:32](#)